

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم في آخر المساقاة إذا نبت الساقط من الحصاد في عام قابل أنه يكون لرب الأرض على الصحيح من المذهب .

قوله وإن حمل غرس رجل فنبت في أرض غيره فهل يكون كغرس الشفيع أو كغرس الغاصب على وجهين .

وأطلقهما في المغني والشرح .

أحدهما يكون كغرس الشفيع على ما يأتي في بابه وهو المذهب .

قال الناظم هذا الأقوى وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير .

الوجه الثاني هو كغرس الغاصب على ما يأتي في بابه جزم به في الوجيز .

وقال في الرعاية الكبرى قلت بل كغرس المشتري شقص له شفعة وعلى كل حال يلزم صاحب الغرس تسوية الحفر .

تنبيه قوله فهل يكون كغرس الشفيع فيه تساهل وإنما يقال فهل هو كغرس المشتري الشقص الذي يأخذه الشفيع ولهذا قال الحارثي وهو سهو وقع في الكتاب انتهى .

مع أن المصنف تابعه جماعة منهم صاحب الفائق والنظم والرعايتين والحاوي الصغير . فوائد .

الأولى وكذا حكم النوى والجوز واللوز إذا حمله السيل فنبت .

الثانية لو ترك صاحب الزرع أو الشجر لصاحب الأرض الذي انتقل إليه من ذلك لم يلزمه نقله ولا أجرة ولا غير ذلك .

الثالثة لو حمل السيل أرضا بشجرها فنبتت في أرض أخرى كما كانت فهي لمالكها يجبر على إزالتها ذكره في المغني والشرح والفائق